

الدلالة الإيهامية الموظفة في آيات الجهاد

دراسة في خطاب الجماعات المتطرفة

م.د. زهراء نور الدين قاسم
جامعة بغداد/ كلية الآداب- قسم اللغة العربية

zahraalja@yahoo.com

تاريخ التقديم: ٢٣١ في ٢٨/٥/٢٠١٧

تاريخ القبول: ٤٣١٠ في ١٩/٧/٢٠١٧

الملخص:

يضمُّ الخطاب الجهاديُّ المتطرّف نصوصاً قرآنيّة يراد بها تسويغ أعماله الوحشية البعيدة عن روح الإسلام السمحة، وتشريعاته الدقيقة في مفهوم الجهاد الذي أنزلت فيه آيات كثيرة من القرآن الكريم؛ تحثُّ عليه، وتبيّن دواعيه، وهوية العدو، وطرائق التعامل معه، والتدرج في جهاده، والنهي عن القتال، والجنح إلى السلم، وعقد التحالفات.

إنَّ الخطاب الجهاديَّ لأسامة بن لادن وأبي مصعب الزرقاوي وأبي بكر البغدادي ومواقع المتطرّفين الإلكترونيّة يضمُّ عدداً من الآيات القرآنيّة؛ إذ تحاول تلك الجهات صبغ أفعالها بصبغة شرعيّة بإيراد آيات معيّنة، فضلاً عن السعي إلى التدليس على شباب الأمة واستمالتهم إلى سوح الإرهاب، وإقناعهم بأن تلك الأعمال الإرهابية هي الوجه الحقيقي للإسلام الذي يريده الله عزَّ وجلَّ. وعند إنعام النظر في تلك النصوص القرآنيّة وجدتها نصوصاً مُجتزأة من آيات قرآنيّة، أو آية كاملة منتزعة من سياقها العام ممّا يسهّل توجيه دلالتها صوب ما يبغيون، ووقفَتْ أيضاً على ملامح لغوية معيّنة في آيات الجهاد توهم المُتلقي الضعيف الذي لا يحظى بمعرفة كافية بقوانين اللغة وأنظمتها، توهمه بدلالة متطرّفة مسوّقة إليه؛ إذ أفاد الخطاب المتطرّف من ذلك في الاستدلال على منهجه الإرهابي الذي ترفضه جميع المعايير الإنسانية فضلاً عن السماوية.

لذا غُني البحث بدراسة أبرز آيات الجهاد دراسةً تبيّن سوء اجتزاء الخطاب المتطرّف لتلك الآيات وحرف دلالتها بعيداً عن الدلالة التي يبيّنُها السياق القرآني، وعني أيضاً بتبيين بواعث الإيهام اللغوي في تلك الآيات والذي ساعد الخطاب المتطرّف في الإفادة من تلك النصوص القرآنية لتسويق إرهابه وشرعنته في معتقد قاعدته الجماهيرية.

الكلمات المفتاحية: الدلالة الإيهامية، آيات الجهاد، الخطاب، الجماعات المتطرفة.

Manipulation in the States of Jihad... Study in the discourse of extremist groups

Dr. Zahra Nur al-Din Qasim

University of Baghdad - College of Arts

zahraalja@yahoo.com

Abstract:

The extremist jihadist discourse contains Qur'anic texts intended to justify its brutal actions, which are far from the tolerant spirit of Islam, and its precise legislation in the concept of jihad, in which many verses of the Holy Qur'an were taken; Jihad, forbidding fighting, delicts to peace, and holding alliances.

The jihadist rhetoric of Osama bin Laden, Abu Musab al-Zarqawi, Abu Bakr al-Baghdadi and the extremist electronic sites includes a number of Qur'anic verses, as they attempt to dye their actions by the income of certain verses, as well as to seek to deceive the youth of the nation and to lure them into the Souh Terrorism, and convince them that these acts of terror are the true face of Islam that Allah Almighty wants .

When the Qur'anic texts were thoroughly examined, they were found in truncated texts of Qur'anic verses, or an entire verse extracted from their general context, which made it easier to channel their significance to what they intended, and also stood for certain language features in the jihad, which were not sufficiently familiar with the language laws And its systems, they are delusional in an extremist connotation marketed to him; the extremist discourse has stated that it is indicative of its terrorist approach, which is rejected by all humanitarian, as well as celestial norms.

So I was looking to study the most prominent verses of jihad, a study that shows the worsening of the extremist discourse of these verses and the character of their significance away from the connotation shown by the Qur'anic context, and also indicated the motives of the linguistic illusion in those verses, which helped the extremist discourse to benefit from those texts to commercialize terrorism and legitimize it in the belief of its grassroots base.

Key words: Islamic significance, verses of jihad, discourse, extremist groups.

المقدمة:

انطلاقاً من رؤيتي ضرورة تقديم أعمال بحثية تسهم في خدمة المجتمع الذي يعاني اليوم من إرهاب الجماعات المتطرفة فقد عمدت إلى كتابة هذا البحث، ولاسيما إن هذه الجماعات تتستر بستار الإسلام وترفع التوحيد شعاراً لها للتدليس على الأمة، وتتخذ بعض آيات القرآن الكريم أدوات لتسويق أعمالها الوحشية - ولا سيما القتل منها - وإكسابها لباساً شرعياً.

وعليه توجهت في دراستي هذه إلى أبرز الآيات القرآنية التي يتشبهت بها المتطرفون مستفيدين مما قد تحمله دلالة ألفاظها من شدة في بيان الأوامر الإلهية أو عدم وضوح عند المتلقي المعاصر لضعف سليقته العربية، على النحو الذي يُمكن الخطاب المتطرف من توجيه دلالة تلك الآيات صوب أهوائه.

لقد عمدت في هذا البحث إلى إرجاع تلك الآيات إلى مواضعها التي اجترئت منها، ثم النظر إلى دلالتها في ضوء سياقها ومعطياتها اللغوية الأخرى من دلالات مجازية ونحوية وصرفية، ثم الإشارة إلى المواضع الموضّفة في تلك الآيات لإيهام الدلالة على المتلقي وحرفها عن مواضعها، ثم إنني استندت في دراستي إلى تفاسير أهل السنة الأفاضل أنفسهم ليكون عملي أبلغ حجة على المتطرفين الذين يدعون الانتماء إلى أهل السنة وتمثيلهم.

التوطئة:

إن ما يقصده المتكلم هو الدلالة الحقيقية للنص، أما ما يفهمه السامع فهو دلالة نسبية متغيرة من متلقٍ إلى آخر، فدلالة النصوص عند المخاطب ليست دلالة حقيقية دائماً، خلافاً لها عند المتكلم؛ فهي عنده "تابعة لقصد المتكلم وإرادته وهذه الدلالة لا تختلف، والإضافية تابعة لفهم السامع وإدراكه وجوده فكره وقريحته وصفاء ذهنه ومعرفته بالألفاظ ومراتبها، وهذه الدلالة تختلف اختلافاً متبايناً بحسب تباين السامعين في ذلك"^(١) فإذا كانت الدلالة عند المتلقين متباينة بحسب تباينهم؛ فهي أولى بالتباين والاختلاف عن الدلالة الحقيقية لدى المتكلم والمرسل للنص.

ولما كان الخطاب القرآني ينتمي إلى الخطاب المقيّد النصّي وليس الخطاب الحرّ الشفوي؛ فإنّ عملية الإيهام ستكون أسهل لانفكاك النصّ عن عصر انتاجه وعن المحيطين علماً بذلك العصر، إذ من السهل أن تخضع عمليات التفسير والتأويل المؤدّجة لما "يمكن أن نطلق عليه الأفق المعرفي للمفسّر، وهو أفق ذاتي - سسيوتاريخي في نفس الوقت"^(٢).

فمن السهل إذا أن يخضع القرآن الكريم لقضية الإيهام والتحريف الدلالي، وهي قضية خطيرة تمسّ جوهر المفاهيم الإسلامية وروح الشريعة السمحة، وتفتك بالمنجز الإنساني والحضاريّ للدين، وتلبس الإسلام ثوباً قاتماً تشمئز منه الإنسانية جمعاء، فلعلّ التحريف الدلالي أشدّ وقعا من التحريف اللفظي الذي سلم منه الكتاب العزيز، لذا نرى عمّار بن ياسر في وقعة صفين حين رفع

الأمويون المصاحف على الرؤوس قال: "نحن ضربناكم على تنزيهه واليوم نضربكم على تأويله"^(٣) وليس المقصود بالتأويل هنا (بيان المعنى الباطني للقرآن الكريم) الذي قال فيه الله تعالى: { وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ }^(٤) وإنما المقصود بالتأويل هنا تحريفه، وتشويه مفاهيمه، وتغيير مقاصده وفجّ دلالاته.

الإيهام لغة:

الإيهام لغة مصدر من الفعل (أوهم) الثلاثي المزيد بحرف واحد من (وهم)، أي: غلط، جاء في معجم العين: "ويقال: وَهَمْتُ في كذا، أي: غلطت"^(٥) وصيغة الفعل المأخوذ منه الإيهام هي (أفعل) المزيد بهمزة دالة على معنى تعريض المفعول به لأثر الفعل، أي تعريض المفعول به هنا للغلط، فالفعل يحمل دلالة تعمد إغلاط المفعول به وإيهامه، والمعجمات تحمل صوراً من سياقات الإيهام التي ترد في كلام العرب، قال الخليل: "أوهمتُ في كتابي وكلامي إيهاماً، أي: أسقطتُ منه شيئاً"^(٦) فالإيهام والتغليب قد يكون بإسقاط جزء من الكلام أو الكتاب، وهذا المعنى يتناسب مع المفهوم الاصطلاحي للدلالة الإيهامية القائمة في أحد أركانها على اجتزاء الكلام وإسقاط سياقه الذي ورد فيه بحسب ما سنرى في الآتي.

مفهوم (الدلالة الإيهامية):

لا يمكن تصنيف (الدلالة الإيهامية) على إحدى الدلالات المعروفة (الحقيقية، الثانوية، النفسية، الإيحائية، السياقية)؛ فهي تقف في مركز دائرة تصطف تلك الدلالات على محيطها؛ إذ تستقي من كل دلالة خصيصة معينة وصفة ما لتحديد لها هوية خاصة تمتاز بها.

فمن الدلالة الحقيقية تأخذ صفة الثبات والقوة في ذهن المتلقي، فمثلاً أن دلالة لفظ (الشمس) على معناه في العالم الخارجي دلالة قوية في ذهن المتكلم لا تنفصل عنه، ولا يذهب اللفظ إلى معنى غيره، فهكذا أيضاً دلالة آيات الجهاد على المعنى الإيهامي المتطرف في ذهن أصحابه؛ فيعاملونه معاملة الحقيقة بل هو المعنى الحقيقي لتلك الآيات عندهم.

وتأخذ الدلالة الإيهامية من الدلالة النفسية صفة الفردية، ولكنها ليست فردية الشخص، وإنما فردية الجماعة المتطرفة، فهي دلالة ومفاهيم تنفرد بتصورها الجماعات المتطرفة عن بقية الجماعات الإسلامية فضلاً عن البشرية (الجماعات المتكلمة باللغة العربية).

وتأخذ من الدلالة الإيحائية زخم التأثير في نفسية الفرد المتطرف، وكأنها الحق الذي لا غبار عليه. وتأخذ من الدلالة الثانوية الإضافية صفة التغير؛ إذ "ليس لها صفة الثبوت والشمول وإنما تتغير بتغير الثقافة والزمن والخبرة"^(٧) على نحو ما نرى في الدلالة الإضافية الثانوية.

وتأخذ من الدلالة السياقية تأثرها بالسياق الخارجي غير اللغوي (المقام)، ولكنه ليس مقام انتاج النص وظرفه بل ظرف استهلاك المتلقي (القارئ) للنص، فظرف التعنيف والترهيب والقتل

والاغتصاب والإبادة والاستئصال الآن يلقي بضلاله على آيات الجهاد عندهم ليعيد انتاج دلالتها بحسب هذا الظرف المشوّه، وهذا خلاف الأصل المفترض في الاعتماد على ظرف وسياق ولادة النصّ.

وعليه فالدلالة الإيهامية لدى الجماعات المتطرّفة: هي دلالة فردية ينتجها ظرف استهلاك المتلقّي للنصّ، وتتسم بالثبات في ذهن المتلقّي والزخم والتأثير في نفسيّته، وتتّكئ على اجتزاء النصّ وإسقاط سياقه، وجهل المتلقّي بمعاني اللغة وظواهرها.

الفرق بين الإيهام والغموض في الدلالة القرآنية:

يعتبر الأصوليون عن الغموض بغير واضح الدلالة، والفرق بينه وبين الإيهام أنّ غير واضح الدلالة، إمّا يكون من نوع (المتشابه) فيعلم المتلقّي أن لا سبيل لديه إلى معرفته نحو الحروف المقطّعة في أوائل السور، وإمّا يكون من نوع (المُجمل) فيرجع فيه المتلقّي إلى أنظمة اللغة ومعانيها فيتبين له دلالة اللفظ.

وفي كلتا الحالتين؛ إنّ المتلقّي إمّا يكون عالماً بجهله في معنى الآية وبضعفه عن الإحاطة بالمعنى، أو يكون عالماً بعدم وضوح ظاهر الآية وضعف إحاطته بها؛ فيرجع إلى معاني اللغة وأنظمتها وظرف انتاج النصّ ليقف على المعنى.

أمّا في الإيهام؛ فالمتلقّي سيكون جاهلاً بشؤون اللغة غير متمكّن من الوصول إلى معرفة المراد من نصّ الآيات، ثمّ بعد ذلك يكون جاهلاً بجهله هذا، أي أن جهله مركّب؛ فيرى ويعتقد أن المعنى الذي يراه أو سوّق له هو المعنى الحقيقيّ للآية والمراد منها، ولا يلتفت لجهله.

بواعث الإيهام في النظام اللغوي:

يتضمّن النظام اللغويّ في العربيّة مجموعة من الظواهر شكّلت مواطن جمالها وشاعريتها الخاصة وقدرتها على التعبير، ولكن مع ضعف سليقة الناطقين بها وتسربّ اللحن (الخطأ اللغوي) إليها أضحت تلك الظواهر بواعث ومساعدات لتوهّم المعنى وغموضه.

ومن أمثلة تلك الظواهر ألفاظ المشترك اللفظي وألفاظ التضادّ، والتقديم والتأخير، والحذف والإضمار، والفصل والوصل، وعود الضمير، واستعمال المبهمات النحويّة، والفرق الدقيقة في دلالة الأبنية الصرفية وتشابه صيغها، والمجاز البلاغي وفنونه اللغوية والعقلية، ثمّ يطرأ على نظام اللغة من مساعدات الإيهام اجتزاء النصّ وقطّعه عن سياقه اللغويّ العام وعن ملامح ظرف انتاجه فضلاً عن التطوّر الدلاليّ لبعض ألفاظ اللغة عن مرحلة عصر التنزيل فقد يحمل لفظاً ما معنى في هذا العصر يختلف عن معناه الذي كان قبل أربعة عشر قرناً والذي نزل به القرآن الكريم ممّا يؤدّي إلى حرف دلالة النصّ في ذهن المتلقّي المعاصر.

الآيات الموضّفة في تسويغ التطرّف الجهادي:

في الآتي بيان لأهم آيات الجهاد التي يوظفها خطاب الجماعات المتطرّفة لشرعنة مفاهيم التهريب والقتل والذبح والاستئصال والإبادة، يعقبها دراسة للنصّ تشير إلى مواضع الإيهام ومساعداته في النصّ:

أولاً/ قوله تعالى: { تَرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ }^(٨)

هذا النصّ كثيرًا ما يستشهد به المتطرّفون مدافعِينَ عن أنفسهم حين يُنعتون بالإرهاب ومتفافرين بذلك، حتّى يقول عبد الله عزّام وهو من المؤسّسين الأوائل لتنظيم القاعدة: (نحن إرهابيون، والإرهاب فريضة في دين الله، قال تعالى: { تَرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ }^(٩)).

والإيهام اللغويّ منبثق من التطور الدلالي لمادّة (رهب) في العقل المجتمعي، والعرف الاستعمالي التداولي للناطقين بالعربية في عصرنا هذا؛ إذ تحمل مفردة الإرهاب معاني القتل والذبح والتمثيل والغدر والسبي والتفجير والإبادة وغيرها من الدلالات الوحشية المرعبة في الاستعمال العرفي للفظّة اليوم، على حين أنّها لم تكن تحمل تلك الدلالات العنيفة في عصر نزول القرآن الكريم بل إنّها كانت تعني التخويف فحسب، وقد نصّ معجم العين - وهو الأقرب لعصر التنزيل - على أن معنى ترهبون: "تُخيفون"^(١٠)، وليس في النصّ ما يُضفي على اللفظة تلك المعاني الوحشية العنيفة، لذا؛ فقد نصّ كبار المفسرين على معنى التخويف للفظّة القرآنيّة واكتفوا به، نحو: الطبري، والواحدي، والقرطبي^(١١).

السؤال الأهمّ هنا: ما نوع التخويف الذي تريده الآية هنا؟ والذي يسعى الخطاب المتطرّف إلى إخفائه، بقطع النصّ عن سياقه اللغويّ الذي يرد فيه؛ ليسهل الإيهام بوساطة إقرار المعنى الاستعماليّ التداولي في ذهن المتلقّي بما يحمله من دلالات مذكورة آنفاً.

إنّ إجابة السؤال يحملها سياق الآية نفسها؛ إذ يبيّن على ماذا يعود ضمير الهاء المتصل المجرور في { تَرْهَبُونَ بِهِ } أيّ أنّه يبيّن بماذا سنخوف أعداء الله، قال تعالى: { وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تَرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ } (٦٠) [قال الزمخشري: (والهاء راجع إلى { مَا اسْتَطَعْتُمْ }^(١٢)) فالتخويف يكون بإعداد المستطاع من القوّة، ورباط الخيل في ثغور المسلمين، يقول الطبري في بيان ما يُعدّ لتخويف الأعداء: (ما أطقم أن تعدّوه لهم من الآلات التي تكون قوّة لكم عليهم من السلاح والخيل).^(١٣)، ومن الضروري القول: إنّ الآية تُصرّح بالإعداد، ولاتحدّث عن الهجوم أو المبادرة بقتال أعداء الله الذين هم بحسب سياق الآيات مشركو مگّة، وليس طوائف المسلمين أو أهل الكتاب.

خلاصة سياق الآية: إنَّ الإرهاب هو تخويف أعداء الله بإعداد السلاح ومصادر القوة العسكرية الأخرى وليس بالذبح، أو قطع الرؤوس، والتمثيل بالجثث على ما يفعل المتطرفون، وأنَّ القوة لا تكون في السلاح فحسب على ما يفهم ذوو العقول الاحترافية بل إنَّها تشتمل على جميع مصادر القوة الأخرى التي وُضِّح أثرها في العصر الحديث، ولا سيَّما القوة الاقتصادية وقوة التقدم التكنولوجي.

وعند التأمل في الآية الكريمة ومطابقتها مع واقع المجتمع العالمي سنرى أنَّها مدعاة للسلم، إذ إنَّ ضعف بعض دول العالم اليوم وانهيار ترساناتها العسكرية كثيرا ما يؤدي إلى اعتداء قوى عالمية كبرى عليها وقيام الحرب، على حين تمنع قوة الدولة العسكرية وقوع الحرب عليها في الغالب، ولناخذ سويسرا مثلا على ذلك فهي تصرف مبالغ كبيرة على تجهيز وتدريب قواتها العسكرية، وهي تمتلك جيشا نظاميا متقدِّما، مع ذلك فإنَّها لم تشترك بأية حرب منذ مايقارب خمسمائة عام.

إنَّ الآية اللاحقة مباشرة للآية موضع البحث تؤكد الجnoch إلى السلم بعد استحصال مصادر القوة؛ إذ قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾، ولعلَّ هذا مضان ما انتهت إليه تجارب البشرية وما طبَّقه بعض دول العالم المتقدمة ألا وهو إحراز مصادر القوة العسكرية والاقتصادية والتكنولوجية ثمَّ الجnoch إلى السلم من موضع قوة، وترك الخوض في الحروب التي لا تجلب إلَّا الدمار مع القدرة على ردِّ أيِّ اعتداء بل والقدرة على محاسبة المعتدي؛ الأمر الذي أدَّى إلى استقرار تلك الدول، ولعلَّ اليابان من خير الأمثلة على ذلك.

ما يريده المتطرفون للعالم الإسلامي اليوم هو خلاف مايريده الله تعالى في مضمون هذه الآية، فهم يجنحون للحرب والقتل والتشريد حتَّى وإن جنح غيرهم للسلم، وهم يدمرون مصادر القوة في البلدان الإسلامية إلَّا ما يقع في حوزتهم فيستغلوه في إيذاء المسلمين غالبا، و يحاربون التقدم العلمي، بل هم في أفضل أحوالهم لا يسعون إليه ويجافونه وقد ينعتوه بالبدعة إن لم يرق لهم، ويعطون مسوِّغا لقوى العالم الكبرى للتدخل في شؤون البلدان الإسلامية واحتلالها عن طريق إنشاء قواعد عسكرية بحجة محاربة الإرهاب.

ثانيا/ قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾^(١٤)

يستعمل المتطرفون الآية في خطابهم على نحو يوهم أنَّها تحث على قتل مخالفينهم واستئصالهم جميعا.

فالإيهام يقع هنا بانحراف دلالة البنية الصرفية في ذهن المخاطب للفعل (قاتلوا) إلى معنى (اقتلوا)، وصيغة (فاعل) التي جاء عليها اللفظ القرآني تدلُّ على المشاركة، أي: إنَّ الفعل حادث

من الفاعل والمفعول معاً، نحو: لَكُمْ وضاربٌ وجالسٌ، وهذا خلافاً لمعنى (افعل) الذي يدل على الأمر خالياً من معنى المشاركة.

ولبحاظ المعنى الدقيق للصيغة الصرفية الدالة على المشاركة أقول: إِنَّ النّصَّ القرآنيَّ يتحدث عن ساحة الحرب عندما يتقاتل الطرفان: المسلمون والمشركون معاً، ويتشاركان في حدث القتل، وليس فيه مطلقاً مسوّغ لابتداء قتال الآخرين من المدنيين الأمنيين الذين لا علاقة لهم بشوكة الحرب.

ويقع الإيهام اللغويّ أيضاً في التصنيف النحويّ للفظ (كافة) بمعنى جميعاً؛ إذ لا دليل على أنّه حال من المفعول (المشركين) فيكون المعنى: جميع المشركين؛ إذ يحتمل أنّه حال من الفاعل وهو الواو في (وقاتلوا)، فيكون المعنى: وقاتلوا جميعاً المشركين الذين يقاتلونكم في ساحة الحرب ولا تفروا، وبه صرح أقطاب المفسرين عند أهل السنة، نحو: الطبري والثعلبي والرازي وابن كثير، جاء في جامع البيان: (وقاتلوا المشركين بالله أيها المؤمنون جميعاً غير مختلفين مؤتلفين غير مفترقين).^(١٥).

وعند التوسّع من سياق الجملة إلى سياق الآية كاملة، وهو قوله تعالى: {إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (٣٦)} فسنفيد من جملة {كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً} أَنَّ القتال المتحدّث عنه في هذه الآية هو ليس بقتال ابتدائي بل هو (قتال الدفع) بحسب تعبير الفقهاء والذي يكون لردّ اعتداء المشركين، وهذا من الثابت في القيم الإنسانية المتعارف عليها اليوم، ومن البديهيات العقلية التي لا خلاف فيها؛ إذ لكلّ أمة وجماعة وفرد الحق في الدفاع عن النفس ودرء المخاطر والاعتداء.

ثمّ عند عرض سياق النصّ المبحوث على السياق القرآنيّ كلّهُ، أي: السياق الأكبر للنصّ نقف على المسألتين الآتيتين:

أولاً- إِنَّ القرآن الكريم ما أمر بالمتعذّر التنفيذ قط، بل أوامره ونواهيه كلّها تتناسب مع مقدرة واستطاعة من توجّه إليهم الأمر أو النهي، على حين أنّ مقاتلة المشركين جميعاً -على فرض أنّ الأمر عامٌّ في المشركين جميعاً على ما يذهب إليه المتطرّفون- لم يكن متأتّ للمسلمين الأوائل في عصر التنزيل وهم أوّل من توجّه إليهم الأمر، فضلاً عن المسلمين في القرون الأربعة عشر اللاحقة حتّى وقتنا هذا؛ فأقوى دول العالم اليوم لا يمكنها أن تقاتل دول العالم وشعوبه كلّها.

ثانياً- قوله تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}^(١٦) يتعارض مع الدلالة التي يذهب إليها المتطرّفون في قتال المشركين جميعاً، فالقتال محصور بالذين يقاتلوننا ومقيّد بعدم الاعتداء.

وقد يُشكّل علينا أنّ هذه الآية منسوخة بالنصّ القرآنيّ المبحوث ، فرد: إنّ النسخ منقول عن الربيع بن أنس وعبد الرحمن بن زيد^(١٧) على حين نُقل عن مجاهد وابن عبّاس وعمر ابن عبد العزيز أنّها محكمة^(١٨) وذكر الجصاص أنّها في تأويل أبي بكر بن قحافة: (ثابتة الحكم لا نسخ فيها)^(١٩) ، وقال الطبري: (حدّثنا سفيان بن وكيع، قال: حدّثنا أبي عن صدقة الدمشقيّ، عن يحيى بن يحيى الغسانيّ، قال: كتبتُ إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن قوله: وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ }، قال: فكتب إليّ: "إنّ ذلك في النساء والذرية ومن لم ينصب لك الحرب منهم".)^(٢٠) ثمّ أردف الطبري قائلا: (وأولى هذين القولين بالصواب، القول الذي قاله عمر بن عبد العزيز؛ لأنّ دعوى المدعي نسخ آية يُحتمل أن تكون غير منسوخة، بغير دلالة على صحّة دعواه، تحكّم. والتحكّم لا يعجز عنه أحد)^(٢١)، وعليه؛ فلا يصحّ أن نتجاوز دلالة آية سورة البقرة المذكورة آنفا بحجّة أنّها منسوخة بآية سورة التوبة التي هي محلّ البحث؛ فالنسخ غير ثابت ولا دليل مؤكّد عليه والأصل عدم النسخ.

ويتّصل بموضوع الآية ما نقل ابن عبّاس عن الرسول محمّد (صلّى الله عليه وآله وسلّم)، إذ قال: (كان رسول الله "صلّى الله عليه وسلّم" إذا بعث جيوشه قال: "اخرجوا بسم الله، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تُمثّلوا، ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع").^(٢٢) وما نقله مسلم بسند متصل عن سليمان بن بريدة عن أبيه أنّه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: اغْرَوْا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْرَوْا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ، فَأَيُّهُنَّ مَا أَجَابُوكَ؛ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ.. ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهُمْ الْجَزِيَّةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ....)^(٢٣).

وعليه؛ إنّ قوله تعالى: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً} لا يمكن إعمامه على غير المشركين بل ولا على المشركين جميعا، إنّما هو مخصوص بالمشركين المقاتلين في حالة الحرب، وهو مقيد بعدم الاعتداء على ما دلّت عليه الأدلّة السياقية المتقدّمة المستقاة من السياقين الأصغر والأكبر للنصّ القرآنيّ الكريم.

ثالثاً/ قوله تعالى: {فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ} (٢٤).

يعمد المتطرفون إلى إحياء طريقة قتل العدو ذبحاً والتي كانت موجودة قبل عصر السلاح الناري، على الرغم مما تحمله هذه الطريقة من بشاعة ودموية يتعالى عليها الذوق الانساني في عصرنا هذا، وهم يوهمون في خطابهم قاعدتهم المتلقية بأن هذه الطريقة هي التي اختارها الإسلام من بين كل طرق القتل الأخرى، مستدلين بالآية موضع البحث.

والإيهام اللغوي في هذه الآية يتأتى من حمل المجاز على الحقيقة فعبارة الضرب فوق الأعناق ومثلها عبارة ضرب الرقاب هي كناية يُراد بها القتل مطلقاً وليس الذبح خاصة، فالآية كناية عن القتل، سواء أكان بضرب الرأس أم العنق أم غيرهما، كما يُقال لبعض النساء: نؤوم الضحى، كناية عن أنها امرأة مخدومة، سواء أكانت تنام حتى وقت الضحى، أم تستيقظ فجراً.

وسياق الآية كاملة هو : {إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ }، إنَّ النظر في سياق الآية يبيِّن نكتة أخرى عرض لها علماء أهل السنة وهي أنَّ الخطاب بضرب الأعناق موجّه للملائكة وليس للمسلمين؛ بصريح لفظ القرآن: (يُوحِي رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ) ثُمَّ لِلنَّعْمِ النَّظَرُ فِي (فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا...) و(فاضربوا فوق الأعناق...) كيف أنَّ السياق اللفظي يسير على وتيرة واحدة لا اختلاف فيها، ثُمَّ إِنَّ الْأَصْلَ فِي الْكَلَامِ الْوَصْلَ وَأَمَّا الْفَصْلُ فَيَحْتَاجُ إِلَى قَرِينَةٍ لَفْظِيَّةٍ أَوْ حَالِيَّةٍ، وَلَا قَرِينَةَ هُنَا عَلَى أَنَّ (فاضربوا فوق الأعناق) خطاب مفصول عن الخطاب المتقدّم للملائكة.

ويؤيّد ما تقدّم ما نقله ابن أبي حاتم الرازي بسند متّصل (عن الربيع بن أنس قال: كان الناس يوم بدر يعرفون قتلى الملائكة ممّن قتلوه بضربهم فوق الأعناق وعلى البنان، مثل سمة النار قد أُحْرِقَ بِهِ). (٢٥)، وقد نصّ محي الدين بن العربيّ بأنّه خطاب للملائكة (٢٦)، وأشار البغويّ وابن الجوزي والقرطبيّ بأنّ الخطاب إمّا للملائكة أو المؤمنين (٢٧) فهم يستشعرون دلالة سياق الآية على أنّ الخطاب موصول غير مفصول.

وعليه؛ أر أنَّ الاستدلال بهذه الآية على الأمر بقطع الرؤوس ليس بصحيح فالخطاب للملائكة وليس للبشر، ومع افتراض أنّ الخطاب ليس للملائكة بل للبشر؛ فإننا سنتوسّع من سياق الآية إلى سياق المقطع لإيضاح الدلالة أكثر، وسنرى أنّ الآية تتحدّث عن ساحة المعركة؛ لقوله تعالى: {وَإِذْ يَعِدُّكُمْ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ} (٢٨) وقوله {وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ} (٢٩) ثُمَّ قوله: {إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ} (٣٠). فهذه الألفاظ والجمل القرآنية أدلّة تُقضي إلى أنّ النصّ المبحوث يتحدّث عن ساحة المعركة التي هي محلّ ضرب الرقاب.

وسينفعنا سياق المقطع ببيان علّة هذا القتل؛ إذ يقول الله تعالى في الآية اللاحقة للآية موضع البحث مباشرة: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (٣١)، فليس ضرب الرقاب لأيّ من يخالفنا وإنّما هو لأولئك المشركين الذين نصبوا الحرب لله ولرسوله.

ويعضد السياق غير اللغوي ما ذهب إليه البحث آنفاً؛ فالمفسرون بحسب معرفتهم بتاريخ نزول الآيات - يؤكّدون أنّ هذه الآيات تتحدّث عن معركة بدر (٣٢) وعليه فالمقام مقام معركة ، فضلا عن أنّ الرسول محمّد (صلى الله عليه وآله وسلم) لمّا لقي المشركين بعد فتحه مكة لم يضرب عنقا ولا أيّ بنان بل قال لكبار المشركين وعثاتهم وأكثرهم محاربة لله ورسوله: (اذهبوا فأنتم الطلقاء) (٣٣).

ومع أنّ السياق اللغوي للآية - موضع البحث - يُفضي إلى أنّ الخطاب موجّه للملائكة؛ لذا لا ينفع أن يُستدلّ به على أيّ وجه من وجوه الإرهاب الجهادي.

إلاّ أنّه سيُشكل علينا بقوله تعالى في موضع آخر: {فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ} (٣٤)؛ إذ لا خلاف بأنّه موجّه للمسلمين، وهو إشكال صحيح؛ فالخطاب للمسلمين هنا، ولكنّي أقول : إنّ هذه الآية تخالف في دلالتها كثيرا من أفعال المتطرّفين؛ فقوله تعالى: {فَإِذَا لَقِيتُمْ}؛ تبين أنّ محلّ الضرب هو أرض المعركة؛ حيث يلتقي الجمعان، وقوله {الَّذِينَ كَفَرُوا} تصريح بأنّ من يُضرب عنقه هو الكافر وليس المسلم الذي ينطق بالشهادتين أو الكتابي من اليهود والنصارى، و{فَضَرْبَ الرِّقَابِ} كناية عن القتل على ما أسلفت في : (فاضربوا فوق الأعناق)، ثمّ تتمّة الآية: {فَشُدُّوا الوثَاقَ فَأَمَّا مَنْ بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا} فيها دالتان، الأولى - إنّ حكم من يؤسر ويُشدّ وثاقه هو إمّا أن يطلق بلا مقابل (المن) وإمّا أن يفندي الأسير نفسه (فداء)، لا أن يُقتل ثمّ يُمثّل به على نحو فعل المتطرّفين بأسراهم. والثانية - إنّ القتل والأسر يكون {حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا} وهذا دليل آخر على أنّ الكلام على وقت الحرب ليس إلّا.

رابعا/ قوله تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ} (٣٥).

هذه الآية ممّا يستشهد به المتطرّفون على قتال من خالفوه ولا سيّما المسلمون من المذاهب الأخرى بعد تكفيرهم، وعلى مسوِّغ قتلهم للمخالفين لهم؛ إذ هم يوهمون المتلقي عند الاستدلال بها أن الله يأمر بقتال من يحكموا عليه بالمخالفة لهم؛ لأنّ وجوده فتنة في الإسلام .

وأهم الإيهمات اللغوية التي يوظّفها خطاب الجماعات المتطرفة في تعضيد رأيهم، هي:

المفعول به في {قَاتِلُوهُمْ} لم يأت اسما صريحا ، وإنّما أتى ضميرا ، والضمير في اللغة من المبهمات النحوية فهو لا يدل على صاحبه دلالة واضحة، لذا؛ كان لزاما الاستعانة بالسياق اللغوي لبيان على من يعود ضمير المفعول به في الآية، إلّا أنّ اجتزاء النص القرآني في الخطاب

المتطرف أسهم في إيهام المتلقي وظنّه بأن المقصود هو قتال جميع المخالفين من المسلمين وغيرهم، والصحيح أنّ الآية السابقة للآية موضع البحث تبين ما عاد عليه الضمير، أي: المخصوص بالقتال هنا، إذ قال تعالى: { وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ } (١٩١) (٣٦) ، فضمير المفعول به (الهاء) عائد على كفّار مكّة الذين أخرجوكم من مكة (٣٧)، وذلك واضح من النصّ على ما أسلفت.

وأما المقصود بـ{فتنة} في خطاب المتطرفين فهو الكفر والإشراك لزيادة التأكيد على ضرورة اقتصاص من اتهموه بالإشراك والكفر جانحين نحو إهمال المعنى المركزي للفتنة، وهو في معجم تاج اللغة وصحاح العربية: (الابتلاء والاختبار) (٣٨) وقد أكد إمام اللغة الخليل بن أحمد الفراهيدي ثبوت لفظ الفتنة في الآية على معناها المركزي المذكور آنفا بقوله: (كان أصحاب النبي "صلّى الله عليه وآله وسلّم" يفتنون بدينهم، أي: يُعَذِّبُونَ لِيُرِدُّوا عَنْ دِينِهِمْ). (٣٩) وهذه الدلالة يؤيدها السياق غير اللغوي متميلاً بالإحاطة بتاريخ مرحلة التنزيل ولا سيما ما لاقاه المسلمون من تعذيب ومحن، ذكر الرازي ناسبا إلى: (العروة بن الزبير: كان المؤمنون في مبدأ الدعوة يفتنون عن دين الله، فافتتن من المسلمين بعضهم، وأمر رسول الله "صلّى الله عليه وسلّم" المسلمين أن يخرجوا إلى الحبشة، وفتنة ثانية: وهو أنّه لمّا بايعت الأنصار رسول الله "صلّى الله عليه وسلّم" ببيعة العقبة، توامرت قريش أن يفتنوا المؤمنين بمكّة عن دينهم، فأصاب المؤمنين جهد شديد، فهذا هو المراد من الفتنة، فأمر الله تعالى بقتالهم حتّى تزول هذه الفتنة). (٤٠).

وقد يُردّ عليّ بأنّ {فتنة} تدلّ أيضا بحسب سياق الآية على الشرك والكفر أيضا بحسب سياق الآية، بقرينة قوله تعالى: {وَيَكُونُ الَّذِينَ لِلَّهِ}؛ وهذه الدلالة لوضوحها سياقيا فقد قال بها جمع من المفسرين (٤١)، ونُسبت إلى ابن عباس وقتادة ومجاهد وابن عمر (٤٢).

ولإيضاح معنى الشرك في الآية وكى لا يرمى به الناس باطلا؛ أنقل ما رواه الطبري بسند متصل عن قتادة في تفسير النصّ المبحوث: (حتّى لا يكون شرك ويكون الدين لله، أن يُقال: لا إله إلا الله، عليها قاتل نبيّ الله وإليها دعا). (٤٣) وما قاله الواحدي - وهو من المتشكّكين - في معنى {فتنة}: (أي: شرك، يعني: قاتلوهم حتّى يُسلموا، وليس يُقبل من المشرك الوثنيّ جزية). (٤٤)، يتبيّن من النصّين أنّ المقصود بالشرك هو الشرك الوثنيّ الذي يرفض شهادة أن (لا إله إلا الله) والقائم على عبادة أصنام يُعتقّد أنّها آلهة مع الله أو من دونه، فالنصارى على الرغم من ادعائهم أنّ عيسى ابن الله وأنّه ثالث ثلاثة - تعالى الله عن ذلك - إلّا أنّ دماءهم محقونة فلا يُدرجون تحت حكم المشركين الوثنيين، وإذا كان هذا حكم النصارى فما حكم من شهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمّدا رسول الله من المسلمين؟ على فرض صحّة ما نُسب إليه من الخزعبلات! فما قتال المتطرفين اليوم إلّا فتنة أوقعوا بها أبناء الإسلام. وقد ذكر سعيد بن جبير أنّ رجلا قال لعبد الله بن عمر: (يا أبا

عبد الرحمن حَدَّثَنَا عَنْ الْقَتَالِ فِي الْفِتْنَةِ ، وَاللَّهُ يَقُولُ : {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً}، فقال: هل تدري ما الفتنة ثكلتك أمك؟! إنما كان محمد يقاتل المشركين، وكان الدخولُ في دينهم فتنة، وليس بقتالكم على الملك) (٤٥).

خامسا قوله تعالى : {وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ} (٤٦).

ثَقِفَ - لغة - من قولهم: ثَقِفَ الرجل فلانا؛ إذا أخذه أو ظفر به (٤٧)، ودلالة هذه اللفظة تكسب هذا النصَّ شدة وقع في نفس السامع ؛ لذا يستشهد بها المتطَرِّفون في قتال من اختاروه عدوا لهم، ويشجعون به أنفسهم على إبادة من خالفهم.

ولفهم دلالة النصِّ سننظر أولا في سياق الآية كاملا التي وردت عرضا في موضع سابق، قال تعالى: {وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ }، وسيُتَّضح مباشرة أنَّ الخطاب موجَّه للرسول محمَّد (صلى الله عليه وآله وسلم) وللمسلمين الأوائل في صدر الإسلام الذين كان الرسول بين ظهرانيهم يبيِّن لهم دلالة الخطاب القرآني ويرفع عنهم الشبهات؛ فكان صمَّامَ أمان عن الخوض في إزهاق النفوس، وسيُتَّضح من الآية أيضا أنَّ المقصود بالقتل هم مشركو مكَّة الذين أخرجوا الرسول محمَّد (صلى الله عليه وآله وسلم) ومن آمن معه من مكَّة؛ وابتلواهم وافتتنوهم بالغرب ونهب الأموال ومفارقة الأهل وترك الديار؛ فكانت الفتنة أشدَّ من القتل، فضلا عما اظهروا عليه من قتل المسلمين أينما حلُّوا حتَّى إنَّهم بعثوا إلى ملك الحبشة يطلبون من هاجر إليه من المسلمين ليقتلوهم بعد أن عجزوا عن ردِّهم مشركين. إنَّ السياق اللغوي والسياق غير اللغوي متميِّلا بمعرفة تأريخ المسلمين الأوائل في عصر التنزيل يتعاضان على تحديد هذه الدلالة.

إنَّ قوله تعالى: {وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ} ليس قرينة على أنَّ المقصود بالقتل هم مشركو مكَّة فحسب، بل دليل على أنَّ القتل لا يعمُّهم جميعا؛ إذ لو كان المسلمون آنذاك مأمورين بقتل جميع المشركين في مكَّة فمن سيُخرجوه كما أخرجهم منها! إذ لن تبقى منه باقية بعد إبادتهم.

وعند توسُّعنا إلى سياق متَّصل أبعد ستمتاز دلالة النصِّ أوضح؛ فقد قال تعالى في الآية التي تقدَّمت مباشرة: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} فبيِّن أنَّ الضمير في : {وَأَقْتُلُوهُمْ} عائد على الذين يقاتلون المسلمين، وليس على جميع المشركين من قاتل منهم أو لم يقاتل.

وقد يُقال: إنَّ الله تعالى في الآية الأولى أمر بقتال من قاتل، ثمَّ في الآية الثانية زاد التكليف، فأمر بقتال من قاتل ومن لم يُقاتل، ويُجيب على ذلك عالم اللغة والتفسير أبو حيَّان الأندلسي : (وليس كما قال: إنَّه زاد في التكليف فأمر بالجهاد سواء قاتلوا أم لم يُقاتلوا؛ لأنَّ

الضمير عائذ على: الذين يقاتلونكم، فالوصف باقي ، إذ المعنى: واقتلوا الذين يقاتلونكم حيث تقتلهم، فليس أمراً بالجهاد سواء قاتلوا أم لم يقاتلوا^(٤٨).

إن النصّ المبحوث ورد في موضع قرآني آخر بلفظه نفسه وسياقٍ يُعَصِّدُ الدلالةَ أعلاه، قال تعالى: {سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلًّا مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَخَذَوْهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقَّفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا^(٤٩)؛ إذ بيّنت الآية ثلاث مقدماتٍ يقتربها المشركون فيتوجّه بعدها إليهم حكم القتل حيثما ثقفوا، قال الرازي: (قال الأكثرون : وهذا يدلُّ على أنَّهم إذا اعتزلوا قتالنا وطلبوا الصلح منا وكفوا أيديهم عن إيذائنا؛ لم يجز لنا قتالهم ولا قتلهم، ونظيره قوله تعالى : { لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ }^(٥٠)^(٥١). ولم يقصر دلالة الآية الأخيرة على مرحلة الإسلام الأول حينما لم يكن المسلمون قد أمروا برّد اعتداء المشركين وقتالهم إذا ما قاتلوا.

وأما على صعيد سياق المقطع المتّصل؛ فنرى أنَّ الآيات اللاحقة مباشرة لهذه الآية هي قوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُّسْلِمَةً إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُّسْلِمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٩٢) وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (٩٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِذَ اللَّهُ بِمَعَازٍ كَثِيرَةٍ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا^(٥٢). وما في هذا التابع للآيات إلّا حكمة إلهية، مفادها إلقاء الحجة على من تطرّف وساق الآيات التي نزلت في المشركين على المسلمين، أو توسّع اجتهدا وظلما في دماء الآخرين، بحجة أنَّهم ليسوا مسلمين، وليس في ذلك طاعة لله تعالى، أو تقربا، أو إقامة لأحكامه على ما يدعون، بل ما تدفعهم إلّا المصالح الشخصية وعرض الحياة الدنيا: {وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا}.

الخاتمة:

المتطرفون خوارج العصر، وقد وصف عبد الله بن عمر خوارج ذلك الزمان قائلا: (انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين!)^(٥٣) وهذا حال المنغمسين في ظاهرة التطرّف الجهادي أيامنا هذه؛ إذ يعمدون إلى آيات الكتاب العزيز فيجتزئوها ويقطعوها عن مواضعها ثم يستثمرون الجهل بدلالة البناء الصرفي الدقيق ومسائل التصنيف النحوي وتغيّر المعنى الحقيقي

للفظة وشيوع المعنى التداولي الاستعمالي للفظه وابتعاد النص القرآني عن مرحلة نزوله وغيرها من بواعث الإيهام؛ ليحرّفوا دلالة آية الجهاد بعيدا عن سياقها اللغوي الذي وردت فيه فضلا عن الابتعاد عن السياق غير اللغوي متمثلا بالظروف المحيطة بالنص، فالآيات التي يحاولون أن يسوّغوا بها أعمالهم الوحشية المتطرفة قد نزلت بمشركي مكة الذين آذوا الرسول وابتدؤوه القتال، وهي مقيدة بآيات أخرى توجّه إلى عدم الابتداء بالقتال والجنوح إلى السلم إن جنح العدو له، وقصر القتال على من قاتل فقط، إلّا أنّ المتطرفين يأبؤون إلّا أن يوجّهوا دلالة النص القرآني صوب متبنياتهم الفكرية الدموية، لذا؛ يقطعون النص عن سياقه ويستثمرون جهل قاعدتهم الجماهيرية بأنظمة اللغة ومعانيها وأبنياتها وقواعدها؛ فيحرّفون بذلك كلّ دلالة آيات الجهاد عن موضعها.

إنّ الدلالة الإيهامية لدى الجماعات المتطرفة: هي دلالة فردية ينتجها ظرف استهلاك المتلقي للنص، وتتسم بالثبات في ذهن المتلقي، والزخم والتأثير في نفسيته، وتتكلّى على اجتزاء النص وإسقاط سياقه، وجهل المتلقي بمعاني اللغة وظواهرها، وبإيجاز ختم بالدلالة الإيهامية تقوم على محاور ثلاثة، هي: أولا- عدم إلمام المتلقي بأنظمة اللغة وظواهرها ومعانيها، وثانيا- اقتطاع النص من سياقه اللغوي وظرف نزوله وتسليط ظرف المتلقي على دلالة النص، وثالثا- ظواهر لغوية شكّلت بواعث الإيهام لدى المتلقي الضعيف، نحو: التطوّر الدلالي، والفروق الدقيقة بين معاني الأبنية الصرفية، والاختلاف في عود الضمير، والمبهمات النحوية، والتعبير المجازي وغيرها.

الهوامش والمصادر:

- (١) إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، لابن القيم الجوزية محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط١، السعودية ١٤٢٣هـ، ج ١/ ص ٢٦٤.
- (٢) الخطاب والتأويل، لنصر حامد أبو زيد، المركز الثقافي العربي، ط٢، المغرب ٢٠٠٥، ص ١٨٧.
- (٣) المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، ابن الجوزي، تحد: محمد عبد القادر عطا وآخرين، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت ١٩٩٢م، ج ٣/ ص ٣٠٥، وينظر: تأريخ الإسلام، الذهبي (٧٤٨هـ)، تحد: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، ط١، بيروت ١٩٨٧م، ج ٢/ ص ٤٦٠.
- (٤) آل عمران: ٧.
- (٥) العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥هـ)، تحد: الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، ط٢، إيران ١٤٠٩هـ، ج ٤/ ص ١٠٠.
- (٦) المصدر نفسه: ٤/ ١٠٠.
- (٧) دلالة الألفاظ، لإبراهيم أنيس، ط٣، القاهرة ١٩٧٦م، ص ٣٧.
- (٨) الأنفال: ٦٠.

- (٩) ينظر خطبته في اليوتيوب على الرابط الآتي : www.youtube.com/watch?v=7L8ADFsichE
- (١٠) ينظر: العين: ٤/٤٧ ، تاج اللغة وصحاح العربية (الصحاح)، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تح: أحمد عبد الغفور، ط٤، بيروت ١٩٧٨م، ج ١/ ص ١٤.
- (١١) ينظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، تح: صدقي جميل العطار، بيروت ١٩٩٥م، ج ١٠/ ص ٣٩، والوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت ٤٦٨هـ)، تح: صفوان عدنان داودي، ط١، بيروت ١٤١٥هـ، ج ١/ ص ٤٤٦، والجامع الصحيح المسند (صحيح البخاري)، لمحمد بن اسماعيل البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، ج ٨/ ص ٣٨.
- (١٢) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٩٦٦م، ج ٢/ ص ١٦٦.
- (١٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٣٩/١٠.
- (١٤) التوبة: ٣٦. ينظر: خطبة أبي عمر البغدادي في ٩/ رمضان / ١٤٢٩هـ [مؤسسة النخبة Page 23 | |] <https://www.nokbah.com/> ، وكلمة [أنامع جميع المجاهدين الذين ينصرون راية التوحيد] <http://www.tawhed.ws/r?i=06031401> لأبي محمد المقدسي أحد أهم منظري جهاد الجماعات المتطرفة.
- (١٥) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ١٠/ ١٦٦، وينظر: الكشف والبيان، لأبي إسحاق أحمد بن محمد الثعلبي (ت ٤٢٧هـ)، تح: أبي محمد بن عاشور، ط١، بيروت ٢٠١٠م، ج ٥/ ص ٤٣، ومفاتيح الغيب، لمحمد بن عمر الفخر الرازي (ت ٦٠٦هـ)، ط٣، بيروت (د.ت)، ج ١٦/ ص ٥٤، وتفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، تح: يوسف عبد الرحمن المرعشي، بيروت ١٩٩٢م، ج ٢/ ص ٣٦٩.
- (١٦) البقرة: ١٩٠.
- (١٧) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٢/ ٢٥٩، والعجاب في بيان الأسباب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ، تح: عبد الحكيم محمد الأنيس، ط١، السعودية ١٩٩٧م، ج ١/ ص ٤٦٧.
- (١٨) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٢/ ٢٥٩، والجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ)، بيروت ١٩٨٥م، ج ٢/ ص ٣٤٨.
- (١٩) أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تح: عبد السلام محمد علي شاهين، بيروت ١٩٩٤م، ج ١/ ص ٣١٢.
- (٢٠) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٢/ ٢٥٩.
- (٢١) المصدر نفسه: ٢/ ٢٦٠.
- (٢٢) مسند أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، دار صادر، بيروت (د.ت)، ج ١/ ص ٣٠٠.
- (٢٣) الجامع الصحيح (صحيح مسلم)، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج ، (ت ٢٦١هـ)، دار الفكر، بيروت (د.ت)، ج ٥/ ص ١٣٩، ١٤٠.

- (٢٤) الأنفال: ١٢، تُعدُّ هذه الجملة القرآنية من النصوص المؤسسة لقطع الرؤوس عند الجماعات المتطرفة، ينظر: سؤال جريء، حسين بن محمود، المنبر الاعلامي الجهادي، www.youtube.com/watch?v=3T_hKqg_1So.
- (٢٥) التفسير بالمأثور، لابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)، تد: أسعد محمد الطيب، صيدا، المكتبة العصرية، ج ٥/ ص ١٦٦٨.
- (٢٦) ينظر: أحكام القرآن، لمحمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ)، تد: محمد عبد القادر عطا، ط ٣، بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ج ١/ ص ٢٥٦.
- (٢٧) ينظر: معالم التنزيل في التفسير والتأويل، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ)، تد: خالد عبد الرحمن، بيروت ١٩٩٥م، ج ٢/ ص ٣٥، وزاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تد: محمد بن عبد الرحمن عبد الله، ط ١، بيروت ١٩٨٧م، ج ٣/ ص ٢٤٤، والجامع لأحكام القرآن: ٣٧٧/٧.
- (٢٨) الأنفال: ٧.
- (٢٩) الأنفال: ١٠.
- (٣٠) الأنفال: ١٥.
- (٣١) الأنفال: ١٣.
- (٣٢) ينظر: التفسير بالمأثور: ١٦٦٨/٥، والدر المنثور في التفسير بالمأثور، لجلال الدين السيوطي، تد: عبد الله بن المحسن التركي، ط ٢، بيروت ٢٠٠٩م، ج ٣/ ص ١٧٤.
- (٣٣) السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تد: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، ط ١، بيروت ١٩٩١م، ج ٩/ ص ١١٨، ومعرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تد: عبد المعطي أمين قلنجي، ط ١، بيروت ١٩٩١م، ج ١٣/ ص ٢٩٣.
- (٣٤) محمد: ٤.
- (٣٥) البقرة: ١٩٣، وينظر: خطبة أبي بكر البغدادي في جامع الموصل www.youtube.com/watch?v=58mGRVcbiiE / www.youtube.com/watch?v=P9o5KERTFIQ وكلمة (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) لأسامة بن لادن.
- (٣٦) البقرة: ١٩٠ - ١٩٣.
- (٣٧) ينظر: البحر المحيط، لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، تد: عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، بيروت، ٢٠٠١م، ج ٢/ ص ٧٥.
- (٣٨) تاج اللغة وصحاح العربية (الصاح): ٢١٧٥/٦.
- (٣٩) العين: ١٢٧/٨.
- (٤٠) مفاتيح الغيب: ١٥/ ١٦٣.

(٤١) ينظر: التفسير الكبير المعروف بـ (تفسير مقاتل)، لمقاتل بن سليمان بن بشير (ت ١٥٠هـ)، تد: أحمد فريد، بيروت ٢٠٠٣م، ج ١/ ص ١٠١، وأحكام القرآن، لمحمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تد: عبد الغني عبد الخالق، بيروت ١٤٠٠هـ، ج ٢/ ص ٥١، ومعاني القرآن، لأبي جعفر النخاس (ت ٣٣٨هـ)، تد: محمد علي الصابوني، ط ١، السعودية ١٤٠٩هـ، ج ١/ ص ١٠٨، وأحكام القرآن، الجصاص: ٣١٦/١، وبحر العلوم (المعروف بتفسير السمرقندي)، لأبي الليث السمرقندي (ت ٣٨٣هـ) تد: محمود مطرجي، بيروت (د.ت)، ج ٢/ ص ٢١، وتفسير القرآن العزيز، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين (ت ٣٩٩هـ)، تد: أبي عبد الله حسين بن عكاشة ومحمد بن مصطفى الكنز، ط ١، القاهرة ٢٠٠٢م، ج ١/ ص ٢٠٥، وتفسير القرآن، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، تد: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس، ط ١، الرياض ١٩٧٩م، ١٩٣/١، ومعالم التنزيل في التفسير والتأويل: ٢٤٨/٢، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل، لعبد الله بن عمر البضاوي (ت ٦٨٥هـ)، تد: عبد القادر عرفان، بيروت ٢٠٠٥م، ج ١/ ص ٤٧٧.

(٤٢) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٢/ ٢٦٢، وزاد المسير في علم التفسير: ١/ ١٨٢، والجواهر الحسان في تفسير القرآن، لعبد الرحمن بن محمد بن مخلوف أبي زيد الثعالبي (ت ٨٧٥هـ) تد: علي محمد معوض وآخرين، بيروت ١٩٩٧م، ج ٣/ ص ١٣٢، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت ١٩٩٥م، ج ٧/ ص ٥٤٥.

(٤٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٢/ ٢٦٢.

(٤٤) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ١/ ١٥٦.

(٤٥) أحكام القرآن، ابن العربي: ٢/ ٣٩٩.

(٤٦) البقرة: ١٩١، وينظر: خطبة أبي عمر البغدادي في ٩/ رمضان / ١٤٣٥هـ.

١٤٢٩هـ /?paged=23 nokbah.com

... مدونة غرفة منبر الانصار الاسلامية: واقتلوهم حيث ثقفتهم

minbar-alansar.blogspot.com/2014/08/blog-post_12.html

(٤٧) ينظر: لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ)، نشرة أدب الحوزة، قم ١٤٠٥هـ، ج ٩/ ص ١٩، وتاج العروس من جواهر القاموس، لأبي فيض محمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تد: عبد المنعم خليل إبراهيم وكريم سيد محمد محمود، ط ٢، بيروت ٢٠١٢م، ج ٢٣/ ص ٣٣.

(٤٨) البحر المحيط: ٢/ ٧٣.

(٤٩) النساء: ٩١.

(٥٠) الممتحنة: ٨.

(٥١) مفاتيح الغيب: ١٠/ ٢٦٦.

(٥٢) النساء: ٩٢-٩٤.

(٥٣) صحيح البخاري: ٩/ ١٦.

Sources:

1. Informing the signatories of the Lord of the Worlds, Ibn al-Qayyim al-Juziyah Muhammad ibn Abi Bakr (751), Ibn Jawzi publishing and Distribution house, 1, Saudi Arabia 1423 H.
2. Speech and interpretation, for Nasr Hamed Abou Zeid, Arab Cultural Center, 2nd Floor, Morocco 2005.
3. In the history of the Nations and Kings, Ibn Jawzi, Mohamed Abdulqader Atta et al., Scientific Books House, I 1, Beirut, 1992.
4. History of Islam, Al-Thahabi (748),: Omar Abdulsalam Tadmoury, Dar al-Kitab al-Arabi, 1st, Beirut, 1987.
5. Al-Ain, Lababi Abdulrahman al-Khalil ibn Ahmed al-Farahaleh (H 175), Dr. Mehdi Makhzoumi and Dr. Ibrahim al-Samaraie, I 2, Iran 1409 H.
6. The Crown of the Arab Sahara (Al-Sahah), by Ismail ibn Hamadalali (H. 393), Ahmed Abdul Ghafoor, I 4, Beirut, 1978.
7. The collector of the statement about the interpretation of the Qur'an, by Abi Jaafar Mohammed bin Jareer al-Tabari (310 AH), Sedqi Jameel al-Attar, Beirut 1995.
8. The brief in the interpretation of the Dear book: to Abu al-Hasan Ali bin Ahmed al-Wahad (468 AH), Mr. Safwan Adnan Daoudi, 1st, Beirut, 1415 H.
9. The right Mosque (Saheeh al-Bukhaari), Muhammad ibn Ismail al-Bukhaari: Muhammad Zuhair Bin Nasser, Dar al-Najat, 1, 1422 ah.
10. The Scout about the facts of the download and the eyes of gossip in the faces of interpretation, for the neighbor of Allah Mahmud bin Omar al-Zamakhshari (538 AH), Mustafa al Babi Al Halabi Press, Egypt 1966
11. Disclosure and statement, by Abi Ishaq Ahmed bin Mohammed al-Thalabi (427 AH), by: Abi Mohammed bin Achour, 1st, Beirut, 2010.
12. The keys of the unseen, by Mohammed bin Omar al-Razi (606 AH), 3rd Floor, Beirut (d. T.).
13. Tafseer of the Great Qur'an, by Abi al-Fida Ismail Ibn Kathir (774), by: Yousef Abdulrahman al-Marashi, Beirut, 1992.
14. Al-Argab in the statement of reasons, for the Ahmed Ben Ali ibn Hajar al Asqalani (v. 852),: Abdul Hakim Mohammed al-Anis, 1st, Saudi Arabia, 1997 .
15. The Mosque of the Qur'an, Lababi Abdullah Muhammad ibn Ahmed al Qurtubi (T. 671), Beirut, 1985.
16. Rulings of the Qur'an, by Abi Bakr Ahmed Ben Ali al-Razi Jassas (v. 370), by: Abdulsalam Mohammed Ali Shahin, Beirut, 1994.
17. Ahmed Bin Hanbal (241 h), Dar, Beirut (d. T.).
18. The right mosque (Saheeh Muslim), Lababi al-Hussein Musallam ibn al-Hajjaj, (261 ah), Dar al-Fikr, Beirut (d. T.).
19. The adage of the son of Abu Hatem al-Razi (v. 327): Asaad Mohammed al-Tayeb, Saida, the Modern library.
20. Rulings of the Qur'an, by Mohammed bin Abdullah Abi Bakr ibn al-Arabi (H. 543), by: Mohamed Abdel Qader Atta, 3rd Floor, Beirut, 1424 E. 2003
21. The features of the download in Tafseer and Tafsir, by Abi Mohammed al-Hussein bin Masood al-Bweoui (tel. 510), by Khaled Abdulrahman, Beirut, 1995.
22. The path of Tafsir, Abu al-Faraj Jamal al-Din Abdulrahman bin Ali bin Mohammed Jawzi (597 AH), was added: Mohammed bin Abdulrahman Abdulla, 1st, Beirut, 1987.
23. Al-Dor al-Manj in Tafseer al-Al Suyuti, for Jalal-Eddine al-Din, (Abdullah bin Mohsen al-Turki, 2nd Beirut, 2009).

24. Al-Sunan al-Kubra, Lababi Abd al-Rahman Ahmed of Women (v. 303),: Abdul Ghaffar Suleiman al-Bendary and Sayed Kasrui Hassan, 1, Beirut, 1991.
25. Knowledge of the Sunnah and antiquities, for Abi Bakr Ahmed bin al-Hussein al Bayhaqi (H. 458),: Abdelmoti Amin Kalaji, I: 1, Beirut, 1991.
26. The Sea of the ocean, by Abi Hayyan Muhammad ibn Yusuf al-Andalucía (tel. 745), Adel Ahmed Abdelmohe et al., Beirut, 2001.
27. The great explanation known as (Tafseer al-Combatant), by Ben Suleiman bin Bashir (150H), Ahmed Farid, Beirut, 2003.
28. The rulings of the Qur'an, by Muhammad ibn Idriss al-Shafei (H. 204), by: Abdelghani Abdelkhaliq, Beirut 1400 AH.
29. Meanings of the Qur'an, by Abi Jaafar al-Nahas (338 AH), by: Mohamed Ali Sabouni, I 1, Saudi Arabia 1409 H, 30. Bahr el-Uloom (known as Tafseer al-Samarqadi), by Abi al-Laith al-Samarqadi (tel. 383): Mahmoud Matraji, Beirut (d. T.).
30. Tafseer of the Holy Qur'an, by Abi Abdallah Muhammad ibn ' Abdullah ibn Abi-Zaman (tel. 399), by: Abi Abdallah Hussain Ben Okasha and Mohammed bin Mustafa al-Kenz, 1, Cairo, 2002.
31. Tafseer of the Qur'an, by Abi al-Muzaffar Mansour ibn Muhammad al-Samaani (tel. 489), Yasser ibn Ibrahim and Ghoneim ibn Abbas, 1, Riyadh, 1979.
32. The lights of the download and the Secrets of interpretation, by Abdullah bin Omar al-Oval (685 AH), by: Abdulqader Irfan, Beirut, 2005.
33. The jewels of Hassan in the interpretation of the Qur'an, by Abdul Rahman bin Mohammed bin Makhloof Abi Zaid al-Thalabi (875 h): Ali Mohammed Mouawad and others, Beirut 1997.
34. The lights of the statement in the illustration of the Qur'an in the Qur'an, by Mohamed Amin al-Chinguetti (T. 1399), Dar al Fikr, Beirut, 1995.
35. The tongue of the Arabs, Lababi al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Makram ibn ' perspective (v. 711), literature of the estate, Qom 1405, c 9/p 19, 37
36. The bride's crown of the Jewels of the dictionary, by Abi Fayza Mohamed Mortada Zubaidi (tel 1205): Abdel Moneim Khalil Ibrahim and Karim Sayed Mohamed Mahmoud, 2nd, Beirut 2012